فى ربع المهلكات من فروض الاعيان وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما يعنى ومما
ينبغى ان يبادر فى الثانية اليه اذا لم يكن قد انتقل عن ملة اخرى الايمان بالجنة
والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق وهو من تمة كلمتى الشهادة فانه بعد
التصديق بكونه رسولا ينبغى ان يفهم الرسالة التى هو مبلغها وهو ان من اطاع الله
ورسوله فله الجنة ومن عصاه فله النار واذا انتبهت لهذا التدريج علمت ان
المذهب الحق هذا وتحققت ان كل عبد فهو فى مجارى احواله فى يومه وليلته لا
يخلو عن وقايع فى عاداته ومعاملاته عن قصد عليه لو ازم فيلزمه السؤال
عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة الى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب
غالبا فاذن تبين عليه الصلاة والسلام انما اراد بالعلم المعرف بالالف واللام
فى قوله طلب العلم فريضة علم العمل الذى هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير
وقد اتضح وجه التدريج فى وقت وجوبه فى بيان العلم الذى هو فرض كفاية
اعلم ان الفرض لا يتميز عن غيره الا بذكر اقسام العلوم والعلوم بالاضافة
الى الغرض الذى نحن بصدده تنقسم الى شرعية وغير شرعية واعنى بالشرعية
ما يستفاد من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولا يرشد العقل اليه مثل الحساب
والهندسة ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة فالعلوم التى ليست
شرعية تنقسم الى ما هو محمود والى ما هو مذموم والى ما هو مباح فالمحمود ما
ترتبط به مصالح الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم الى ما هو فرض كفاية
والى ما هو فضيلة وليس بفريضة اما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى
قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الابدان على الصحة و
كالحساب فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها و
هذه هى العلوم التى لو خلا البلد عن يقوم بها حرج اهل البلد واذا قام بها واحد
كفى وسقط الفرض عن الاخرين ولا تتعجب من قولنا ان الطب والحساب من فروض الكفايات
فان اصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة

بل الحجامة فانه لو خلا البلد عن الحجام لتساوى الهلاك اليهم وخرجوا بتعريضهم
انفسهم للهلاك فان الذى انزل الداء انزل الدواء وارشد الى استعماله واعد الاسباب
لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بالكلية واما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق فى دقايق
الحساب وحقايق خفايا الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر
المحتاج اليه واما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات
واما المباح منه فالعلوم بالاشعار التى لا تحتوى فيها وتواريخ الاخبار وما يجرى مجراها اما
العلوم الشرعية وهى المقصودة الان فهى محمودة كلها ولكن قد يلتبس بعضها ما يظن انها
شرعية وتكون مذمومة فتنقسم الى المحمودة والمذمومة اما المحمودة فهى اصول
وفروع ومقدمات ومتممات فهى اربعة اضرب الضرب الاول الاصول وهى اربعة
الله وسنة رسوله واجماع الامة واثار الصحابة فالاجماع اصل من حيث انه يدل على السنة
فهو اصل فى الدرجة الثالثة وكذلك الاثر فانه يدل ايضا على السنة لان الصحابة قد شاهدوا
الوحى والتنزيل وادركوا بقرائن الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وبما كانوا يعاينون
عاينوه بقرائن تنضم الى هذا الوجد راى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وذلك
بشرط مخصوص وعلى وجه مخصوص عندمن رآه ولا يليق بيانه بهذا الفن الضرب الثانى
الفروع وهو ما فهم من هذه الاصول لا بموجب الفاظها بل بعان تنبعث لها العقول
فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ المحفوظ وغيره بكما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقضى القاضى وهو غضبان انه لا يقتضى اذا كان حاقنا او جايعا او متالما بمرض و
هذا على ضربين احدهما ما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه فن الفقه والمتكفل به
الفقهاء وهم من علماء الدنيا والثانى ما يتعلق بالاخرة وهو علم احوال القلب و
اخلاقه المذمومة والمحمودة وما هو عند الله مرضى وما هو مكروه وهو الذى يحق به
الشطر الاخير من هذا الكتاب اعنى جملة كتاب احياء علوم الدين منه العلم بما يترشح
من القلب على الجوارح فى عاداتها وعباداتها وهو الذى يحويه الشطر الاول الضرب
الثالث المقدمات وهو الذى يجرى منها مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)